الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/950
10 December 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والاربعون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد سويبرايتو هيريانتو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والاربعين البند المعنون :

"مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام" .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة إحالة البند الى اللجنة الخامسة .

Digitized by UNOG Library

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٧ الى ٣٠ وكذلك في جلساتها ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٤ الى ٤٦ المعقودة في ١٧ و ١٩ الى ٢١ وكذلك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١ و ٨ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشات التي جرت (انظر A/C.5/41/SR.27-30 و 32 و 33 و 37 و 39 و 44-46) .

٣ - ونظرت اللجنة أيضا في إطار هذا البند ، في مذكرة مقدمة من الامين العام يحيل بها آراء ممثلي موظفي الامانة العامة للامم المتحدة (A/C.5/41/39) .

٤ - وللنظر في البند الفرعي (أ) ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (A/41/627) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها (A/C.5/41/6) ؛

(ج) تقرير الامين العام يحيل به قائمة تبيّن ، حسب المكتب والادارة والوحدة التنظيمية ، أسماء جميع موظفي الامانة العامة للامم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وكذلك ألقابهم الوظيفية وجنسياتهم ورتبهم (A/C.5/41/L.2) .

٥ - وللنظر في البند الفرعي (ب) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/41/L.12 و Corr.1) .

٦ - وللنظر في البند الفرعي (ج) ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن تعديلات على النظام الاداري للموظفين (A/C.5/41/2) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن انشاء مكتب أمين للمظالم في الامانة العامة وتبسيط اجراءات الطعون (A/C.5/41/14) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير الامين العام عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (A/C.5/41/18) ؛

(د) تقرير الامين العام عن حالة الموظفين من فئة الخدمات العامة (A/C.5/41/29) .

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض دعوة ممثل معترف به لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة للإدلاء ببيان شفوي امام اللجنة عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

ثانيا - النظر في المقترحات

٨ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ الى دورتها الثانية والاربعين النظر في تقرير الامين العام عن انشاء مكتب لامين المظالم في الامانة العامة وتبسيط اجراءات الطعون (A/C.5/41/14) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الاول) .

٩ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا باسم اسبانيا و استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وجزر البهاما والدانمرك وساموا والسويد وسيراليون وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" (A/C.5/41/12) . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الاول) . وقام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتعليل موقف بلده ، (انظر A/C.5/41/SR.39) .

١٠ - وفي جلستها ٤٤ ، المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قام الرئيس ، بعد إجراء مشاورات غير رسمية بتقديم مشاريع القرارات الف وباء وجيم ودال (A/C.5/41/L.21) ومشروعي مقررين (A/C.5/41/L.22) بشأن مسائل الموظفين .

Digitized by UNOG Library

١١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، أعلن الرئيس انه قد تم التوصل الى اتفاق عام بشأن مشاريع القرارات ألف وباء ودال ولكن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن مشروع القرار جيم .

١٢ - واعتمد مشروعا القرارين ألف وباء في الجلسة نفسها دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروعا القرارين ثانيا ألف وباء) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها سُحب مشروع قرار اقترحه ممثل بوليفيا بشأن تكوين الرتب العليا في الامانة العامة (A/C.5/41/L.8/Rev.1) .

١٤ - وقام الرئيس في الجلسة نفسها بسحب مشروع القرار جيم .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار دال دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار ثانيا دال) .

١٦ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل بوروندي باسم اندونيسيا واوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبوليفيا والصين والهند بتقديم مشروع قرار بشأن النطاقات المستصوبة (A/C.5/41/L.20) ، نصه كما يلي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبوجه خاص الجزء الاول منه ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والاربعين مسألة النطاقات المستصوبة ، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراك ، والمناقشات التي دارت بشأن هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٠/٢٥٨ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الامين العام أن يقدم الى

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستوبة ، بما في ذلك عامل السكان ،

وقد درست تقرير الامين العام عن نظام النطاقات المستوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها[1] ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقوم بحساب نطاقات جديدة مستوبة لجميع الدول الاعضاء تسري ابتداء من أول شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، على أساس المعايير الاولية التالية :

(أ) يكون الرقم الاساسي للحسابات متفقا تمام الاتفاق مع العدد الفعلي للوظائف ويعدل كلما زاد الرقم الفعلي للوظائف أو نقص بمقدار ١٠٠ ؛

(ب) يقوم معامل ترجيح عامل العضوية على نسبة ٣٩,٧٥ في المائة من الرقم الاساسي ؛

(ج) يحسب عامل السكان ، الذي ستخصص له نسبة ٧,٢ في المائة ، بالنسبة مباشرة الى عدد سكان الدول الاعضاء ، ويوزع بين الدول الاعضاء بالنسبة الى أعداد سكانها على أن تحسب أعداد سكان البلدان التي يتجاوز عدد سكانها ٢٥٠ مليون نسمة على أساس معدل متناقص تدريجي ، أي بإعطاء قيمة كاملة للسكان الذين يقل عددهم عن ٢٥٠ مليون نسمة ، وثلاثة أرباع قيمة للسكان من ٢٥٠ الى ٤٥٠ مليون نسمة ، ونصف قيمة للسكان من ٤٥٠ الى ٦٥٠ مليون نسمة وربع قيمة للسكان فوق ٦٥٠ مليون نسمة ؛

(د) يقوم عامل الاشتراك على توزيع الوظائف المتبقية بين الدول الاعضاء بالنسبة الى جدول الانصبة المقررة ؛

(هـ) يقوم الحدان الاعلى والادنى لكل نطاق على معامل مرونة مقداره ١٥ في المائة صعودا ونزولا من نقطة الوسط ، ولكن لا يقل عن ٥,٥ وظيفة صعودا ونزولا ؛

---

(١) A/C.5/41/6 .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو كذلك من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والاربعين مسألة الطاقات المستوعبة الجديدة ، بغية تحقيق التطبيق المتوازن للفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٢١٠/٣٥ ، الذي يؤكد من جديد مفهوم التعادل بين عاملي الاشتراكات والعضوية ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء .

١٧ - وعند عرض مشروع القرار ، قام ممثل بوروندي ، نيابة عن المشتركين في تقديمه ، بتنقيحه على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ (ب) من المنطوق ، يستعاض عن الرقم ٣٩,٧٥ في المائة بالرقم ٤٦,٣٧ في المائة ؛

(ب) في الفقرة ١ (ج) من المنطوق ، يستعاض عن الرقم ٧,٢ في المائة بالرقم ٧,١٧ في المائة ؛

(ج) في الفقرة ١ (هـ) من المنطوق ، يستعاض عن الرقم ٥,٥ في المائة بالرقم ٦,٧٥ في المائة ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "السادسة والاربعين" بعبارة " الخامسة والاربعين" .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس ، ان يستعاض في مشروع المقرر الاول الوارد في الوثيقة A/C.5/41/L.22 ، عن عبارة "الجمعية العامة" بعبارة "اللجنة الخامسة" ، وان يتم ادراج النص بعدئذ في تقرير اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٣٠ أدناه) .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخامسة ان تدرج الفقرة التالية في تقريرها الى الجمعية العامة ، وان توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتلك الفقرة (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - قررت اللجنة الخامسة ان ترجو من الامين العام ان يضمن تقريره الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة عن تنفيذ برنامج العمل الرامي الى تحسين مركز المرأة في الامانة العامة المعلومات التالية ، موزعة حسب المنطقة ودرجة التمثيل خلال فترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦ :

(أ) عدد الترقيات ، بما فيها بوجه خاص الترقيات المعجلة والترقيات الاستثنائية للموظفين والموظفات الذين يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، فضلا عن متوسط المدة التي قضاها هؤلاء الموظفون والموظفات في الرتبة وقت الترقية ؛

(ب) توزيع الموظفات اللائي يشغلن وظائف التعاون التقني حسب الادارة أو المكتب وحسب الرتبة في بداية الفترة ونهايتها ؛

(ج) توزيع الخبيرات الاستشاريات المستعان بهن أثناء الفترة ، حسب ميدان النشاط ومدة العقد ؛

(د) عدد الموظفين والموظفات المشتركين في أعمال المجالس الاستشارية لشؤون الموظفين مثل هيئات التعيين والترقية ، ومجالس الطعون ، واللجان التأديبية ، ولجان التظلمات ، وهيئات استعراض تصنيف الوظائف وغيرها من الهيئات المشتركة بين الادارة والموظفين .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتُمد بدون تصويت ، مشروع المقرر الثاني الوارد في A/C.5/41/L.22 بشأن التعديلات على النظام الاداري للموظفين (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثالث) .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، سُحب مشروع مقرر (A/C.5/41/L.19) بشأن تحسين مركز المرأة ، اقترحته ايرلندا وبوروندي والدانمرك وكندا .

٣٣ - وأدلى ببيانات تعليلا للمواقف ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمغرب وكينيا والفلبين وزامبيا والاردن والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر A/C.5/41/SR.45) .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، عرض الرئيس مشروع قرار بعنوان "النطاقات المستوبة" (A/C.5/41/L.24) ، قدم عقب مشاورات غير رسمية .

٢٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثاني جيم) .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، سُحب مشروع القرار A/C.5/41/L.20 بصيغته المنقحة شفويا .

٢٧ - وادلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الدانمرك واندونيسيا وجمهورية المانيا الاتحادية والصين والهند واليابان وبوروندي والجزائر وبنن وبلجيكا وباكستان وغينيا واوغندا وكندا والولايات المتحدة الامريكية وكينيا ونيبال وتريندياد وتوباغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتونس وفرنسا والفلبين ونيجيريا (انظر A/C.5/41/SR.46) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المادة ١٠٠ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير الى انه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة ، في إقليم كل من دولها الاعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم المستقلة لمهامهم فيما يتعلق بالمنظمة ، الامر الذي لا غنى عنه لاداثهم السليم لواجباتهم ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد قرارتها السابقة ، ولاسيما القرار ٣٩/٢٤٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ٤٠/٣٥٨ جيم المؤرخ في ١١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا المراعاة الكاملة في قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الاعضاء ،

١ - تحيط علما مع القلق بالتقرير[٢] الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الادارية ، وبعدد من التطورات السلبية المذكورة فيه ، تمثل في مجموعها تدهورا في حالة التقيد بالمبادئ المتصلة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تحيط علما مع قلق خاص بالآراء التي أعرب عنها الامين العام في الفقرة ٣ من تقريره ؛

٣ - تأسف للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الاعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٤ - تأسف أيضا للعدد المتزايد من الحالات التي تهدد فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة ، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعوق هؤلاء الموظفين عن أدائهم لوظائفهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة في أداء المنظمة المناسب لوظائفها ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء التي تحتجز موظفين للامم المتحدة رهن الاعتقال أو الحبس ، أو يعوقهم بأي وجه آخر عن الاداء المناسب لوظائفهم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الامين العام لحل كل قضية منها بكل ما يقتضي الامر من سرعة ؛

---

(٢) A/C.5/41/12 .

Digitized by UNOG Library

٧ - تطلب من موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الاساسي وخاصة المادة ١-٨ منه وعن الاحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الاخرى ؛

٨ - تطلب الى الامين العام ، بوصفه الموظف الاداري الاكبر في الامم المتحدة ، أن يواصل شخصيا العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة له ؛

٩ - تحث الامين العام على إعطاء الاولوية ، من خلال منسق الامم المتحدة للامن وممثليه الخاصين الآخرين ، لتقديم التقارير عن حالات الاحتجاز والاعتقال والقضايا الممكنة الاخرى المتصلة بأمن موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والاداء المناسب لوظائفهم ومتابعتها فورا ؛

١٠ - ترجو من الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز أداء الموظفين المدنيين الدوليين المناسب لوظائفهم ، وزيادة سلامتهم وحمايتهم وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الامر .

مشروع القرار الثاني

مسائل الموظفين

الف

تكوين الامانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أنه :

Digitized by UNOG Library

"ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي" ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بمسائل الموظفين ، ولاسيما القرارات ١٤٢/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٩/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٥٨/٤٠ الف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وقف أنشطة التوظيف بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة ، يجري ملء الوظائف الشاغرة بمرشحين من الداخل عن طريق الترقية ،

وإذ يقلقها أن الاهداف المحددة في المرحلة الاولى من خطة التوظيف المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لم تتحقق لجملة أسباب منها وقف أنشطة التوظيف ،

١ - ترجو مرة أخرى من الامين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الامانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ - ترجو من الامين العام ، في جميع المسائل ذات الصلة بتكوين الامانة العامة ، أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة نصا وروحا على السواء ؛

٣ - كما ترجو من الامين العام أن يطبق ، قدر الإمكان ، خطة التوظيف المتوسطة الاجل الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، على أن تتضمن أهدافا محددة للتوظيف

Digitized by UNOG Library

من الدول الاعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، وأن يواصل إجراء مشاورات مناسبة مع الدول الاعضاء ، وبخاصة الدول التي تأثرت تأثرا شديدا بتجميد التوظيف ، من أجل ضمان تحقيق الاهداف في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو كذلك من الامين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الاعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستهدفة ، كي تصبح أقرب إلى نقاط الوسط الخاصة بها ؛

٥ - ترجو كذلك من الامين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الاخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ - تأسف لزيادة عدد الدول الاعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا نتيجة وقف توظيف المرشحين الخارجيين ، ومن ضمنهم معظم المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية لسنة ١٩٨٥ ، وترجو من الامين العام أن يوظف هؤلاء المرشحين الناجحين في أقرب وقت ممكن وكذلك أن يبذل كل جهد ممكن لإدخال تحسينات ، قدر الإمكان ، على التوظيف من الدول الاعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يوقف تجميد أنشطة التوظيف بالنسبة للمرشحين الخارجيين في أبكر موعد ممكن ، وفي الوقت ذاته ترجو من الامين العام أن يستكشف بدائل لسياسة تجميد التوظيف ، وأن يصدر تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إدخال تحسينات على تكوين الامانة العامة بكفالة توزيع جغرافي واسع النطاق في الرتب الفنية والعليا في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين مركز المرأة في الامانة العامة مع عدم المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

١٠ - تحيط علما بأن عقد امتحان تنافسي وطني للرتبة ف - ٣ في عام ١٩٨٦ كان الامين العام قد اقترحه ، على أساس تجريبي ، وأحاطت الجمعية العامة علما به في عام ١٩٨٥ ، قد تأجل ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل عقد الامتحانات التنافسية الداخلية والخارجية وفق مجموعة متماثلة من المقاييس والمعايير وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

باء

تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، لاسيما القرار ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قامت فيه بين جملة أمور بما يلي :

"إذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفا على دولة من الدول الاعضاء أو على مجموعة من هذه الدول ، ويرجو من الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ تطبيقا دقيقا وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء أثناء المداولات التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن مسائل الموظفين وفي الجلسات العامة أثناء تحليل تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة(٣) ، أثناء الدورة الحادية والاربعين ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما يقوم به الامين العام من أعمال لتحسين كفاءة المنظمة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أنه

"يتبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي" ،

١ - ترجو من الامين العام ، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والحاجة إلى التناوب في تكوين الرتب العليا في الامانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية لمواطني جميع الدول الاعضاء عند التعيين في جميع الوظائف من رتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام ، عند التعيين في وظائف من رتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد ، أن يسعى إلى ألاّ يعيّن في وظيفة يراد استبدال شاغلها موظف من نفس بلد شاغل الوظيفة وذلك تعزيزا لمبدأ تناوب الوظائف في الرتب العليا بالامانة العامة ، إلاّ إذا رأى الامين العام وجود ظروف استثنائية ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

Digitized by UNOG Library

٣ - ترجو أيضا من الامين العام في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الميثاق أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين
من الفئة الفنية وما فوقها

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والاربعين مسالة النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها ، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ، والمناقشات التي دارت بشان هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين ،

وإذ تؤكد أيضا قرارها ٤٠/٢٥٨ الف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها[1] ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقدم حسابات مستكملة عن النطاقات المستصوبة لجميع الدول الاعضاء ، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة الحالية وأن يراعي المعايير التالية بالذات :

Digitized by UNOG Library

(أ) استصواب الربط بين الرقم الاساسي للحسابات والعدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

(ب) الاتجاه نحو تحقيق التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ؛

(ج) توزيع الوظائف الخاضعة لعامل السكان ، ونسبتها ٧,٢ في المائة ، مباشرة بين الدول الاعضاء بنسبة عدد سكانها ؛

(د) ضرورة توخي المرونة صعودا وهبوطا من نقطة الوسط في النطاقات المستصوبة ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم مقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة حتى تصل الى قرار في دورتها الثانية والاربعين .

دال

تحسين مركز المرأة في الامانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا الى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] ،

وإذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة ، لا سيما قرارها ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

---

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الحاجة الى زيادة كل من العدد الإجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة النساء في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ،

وإذ يساورها القلق لتدني نسبة النساء في الوظائف العليا وتقرير السياسة ،

١ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الامين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتحيط علما بتعيينه امرأتين برتبة وكيل الامين العام ؛

٢ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الأول للامين العام عن تنفيذ برنامج العمل(٥) ، لا سيما الفرع أولا من التقرير الذي يتضمن التدابير التي وافق عليها الامين العام ، بناء على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، للتغلب على القيود الحالية ؛

٣ - تؤيد وضع نظم للرصد والمساءلة يشمل جميع جوانب عمل المرأة في المنظمة وتحيط علما بالاولوية الخاصة التي يوليها الامين العام في الفرع ثالثا من تقريره لهذه المسائل ؛

٤ - تؤكد أهمية توصيات اللجنة التوجيهية التي وافق عليها الامين العام والتي استهدفت تعزيز فرص التطوير الوظيفي للموظفين في جميع المستويات ، لا سيما مستوى الخدمات العامة ، وتتطلع الى تلقي تقرير عن آثار تنفيذها ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، الى مشاركة إجمالية معدلها ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

---

(٥) A/C.5/41/18 .

Digitized by UNOG Library

٦ - تحث الامين العام على بذل كل جهد ممكن لتعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصنع فيها القرارات في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن ومن كل مجموعات الدول الاعضاء ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف كل من خطط العمل الخمس المبيَّنة في تقرير الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين[٦] ، وأن يضع توصيات في هذا الشأن من أجل إتخاذ مزيد من الاجراءات المناسبة ؛

٨ - تكرِّر رجاءها للدول الاعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية الى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

٢٩ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باتخاذ مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

مكتب أمين المظالم وتبسيط اجراءات الطعون

تقرر الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الثانية والاربعين ، النظر في تقرير الامين العام عن انشاء مكتب أمين مظالم وتبسيط اجراءات الطعون[٧] .

مشروع المقرر الثاني

تحسين مركز المرأة في الامانة العامة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الخامسة[٥] .

---

(٦) A/C.5/40/30 ، الفرع رابعا .

(٧) A/C.5/41/14 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثالث

تعديلات على النظام الاداري للموظفين

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى ضرورة القيام ، دوريا ، باستعراض النظام الإداري للموظفين وموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للنظام الإداري المؤقت للموظفين وتعديلاته ، تقرر أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الإداري للموظفين(٨) .

- - - - -

(٨) A/C.5/41/2 .

Digitized by UNOG Library